ف/ب

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ27638.2003ـدد القضيــة**

تاريخــه :08 أفريل 2004

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 12 جوان 2003 من الأستاذ "م.ب" .

نيابة عن :

1/ شركة "أ.ع" في شخص مثلها القانوني

2/ الشركة "ع.م" في شخص ممثلها القانوني .

ضد :

1/ مقاولات "ر.ش" في شخص ممثلها القانوني

2/ شركة "م.أ.ع" في شخص ممثلها القانوني .

طعنا في الحكم الاستئنافي التحكيمي عـ142ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 13 ماي 2003 والقاضي بابطال القرار التحكيمي محل الطعن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ح.د" حسب محضره عـ137066ـدد في 02 جويلية 2003 وبواسطة عدل التنفيذ "م.ز" حسب محضره عـ8401ـدد في 09 جويلية 2003.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به المؤرخ في 2003/6/03 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 11 جويلية 2003.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 26 سبتمبر 2003 والرامية إلى طلب الرفض اصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثتبها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف ان المعقبتين قامتا بانجاز اشغال تهيئة لفائدة المعقب ضدهما الا انه حصل خلاف بينهم ادى إلى الاتفاق على عرض النزاع على التحكيم وبعد مباشرة اجراءات التحكيم صدر القرار التحكيمي بتاريخ 09 مارس 2000 يقضي في فرعه الأول بان تؤدي شركة ***** و***** و****** إلى شركة **** و*** ومقاولات "ر.ش" سوية بينهما مبلغ 14 ألف دينار لاغير دون زيادة او نقصان وبذلك تبرا ذمتهما من أي دين او مبلغ كان وتبعا لذلك يرجع السيد "م.ا" إلى السيد "ر.ش" الشيك المسحوب من طرفه على بنك الجنوب تحت عـ264624ـدد بفرع محمد الخامس والمضمن به مبلغ الفي دينار.

وفي فرعه الثاني:

تنتهي بصورة نهائية ولا رجوع فيها جميع النزاعات القائمة بين الأطراف ولا يحق لها او لأحداها اثارة أي دعوى مدنية او جزائية كانت بعد صدور هذا القرار علما وان السيد "ر.ش" قد أقر بان تظهير الشيكات التي سبق ان تسلمها من الطرفين الأولين كان بواسطته هو وان الامضاء الموجود على ظهرها هو امضاؤه .

الفرع الثالث :

ينفذ هذا القرار نفاذا عاجلا وبصورة تلقائية بمجرد اعلام الأطراف به ودون التفات إلى أي طعن قد يصدر من الأطراف هذه.

الفرع الرابع :

تتولى هيئة التحكيم توجيه نسخة من هذا القرار إلى جميع الأطراف كما تقوم باجراءات ايداعه بكتابة محكمة تونس الابتدائية رفقة اتفاقية التحكيم عملا بأحكام الفصل 33 من مجلة التحكيم.

فطعن المحكوم ضدهما في القرار التحكيمي بالابطال ناسبتان له مخالفة اتفاقية التحكيم ومخالفة الاجراءات الأساسية.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف قرارها عـ89ـدد بتاريخ 29 ماي 2001 بابطال القرار التحكيمي محل الطعن فتعقبته الطاعنتان الآن واصدرت محكمة التعقيب قرارا في 2002/02/19 تحت عـ12373ـدد بالنقض والاحالة بناء على ان طلب الابطال كان بعد الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 43 من مجلة التحكيم.

وحيث اعيد نشر القضية امام محكمة الاحالة التي قضت بالحكم المشار اليه اعلاه بناء على ان الاعلام بالقرار التحكيمي الصادر عن هيئة التحكيم لا يمكن اعتباره اعلاما على معنى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 33 من مجلة التحكيم ولا يترتب عليه سريان آجال الطعن طالما انه لم يقم به من له مصلحة أي احد الطرفين وان الاعلام بواسطة هيئة التحكيم يدخل في إطار تبليغ نسخة القرار إلى الطرفين باعتباره من الاجراءات الشكلية الأساسية .

فتعقبته الطاعنتان طالبتين نقضه للاسباب التالية:

اولا : مخالفة الفصل 43 من مجلة التحكيم :

قولا ان الفصل المذكور لم يحدد الطرف الذي يتحمل واجب الاعلام وعملا بالمبدا القانوني القائل " نص القانون لا يتحمل الا المعنى الذي تقتضيه عبارته " فلا يمكن القول بوجوب صدور الاعلام من احد الطرفين .

ثانيا : مخالفة الفصل 33 من مجلة التحكيم :

بمقولة ان الفصل نص صراحة على ان حكم التحكيم يكون قابلا للتنفيذ تلقائيا من قبل الأطراف كما تضيف الفقرة الثانية من نفس الفصل انه على هيئة التحكيم توجيه نسخة من قرارها إلى الأطراف في ظرف 15 يوما من صدوره كما ان الفصل 36 من نفس المجلة اقتضى انه إذا وقع تنفيذ الحكم الأصلي لهيئة التحكيم تلقائيا فإنه لا يجوز للاطراف استصدار حكم لاصلاحه او تفسيره او تكميله وبالتالي فإن المنع للطعن في صورة التنفيذ التلقائي للحكم التحكيمي جاء مطلقا فلا يفرق بين الأمور الشكلية والأمور الأصلية وتكون نتيجته حسم الأمور بصفة نهائية وبناء على ان تنفيذ الحكم التحكيمي المراد ابطاله قد تم تلقائيا فإنه لا يمكن الطعن فيه مما يجعل الدعوى فاقدة لموضوعها ويصير الحكم المطعون فيه محرفا للوقائع ومخطئا في تطبيق القانون طالبين نقضه بدون إحالة.

المحكمـــــة

عن المطعن الأول :

حيث اقتضت الفقرة الثالثة من الفصل 33 من مجلة التحكيم انه على من له مصلحة إعلام الطرف الآخر وفقا لمجلة المرافعات المدنية والتجارية لتجري آجال الطعن فيه.

وحيث يتبين بوضوح من هذه الفقرة من الفصل المذكور ان المشرع جعل واجب الاعلام محمول على اطراف قرار التحكيم التي لها مصلحة في الاعلام

وبالتالي لا يمكن باي حال تاويل هذا النص على ان الهيئة التي اصدرت القرار التحكيمي يمكن اعتبارها طرفا في النزاع ولها مصلحة في الاعلام .

وحيث ان محكمة الحكم المنتقد قد اجابت عن المطعن المتعلق بالنسخة التي توجهها هيئة التحكيم للاطراف بقولها ان ذلك الاجراء يدخل ضمن الاجراءات الشكلية الأساسية المتممة لصدور قرار التحكيم وهو تعليل كاف ومستساغ ومؤسس على ما له سند صحيح من الواقع والقانون خاصة وان الاعلام المقصود به من الفقرة الثالثة من الفصل 33 المشار اليه اعلاه هو الاعلام الواقع طبقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية وهو ما يجعل التمسك باحكام الفصل 43 من مجلة التحكيم الذي يتعلق بآجال الطعن ولا بكيفية الاعلام فاقدا لكل اساس قانوني مما يتعين معه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني :

حيث خلافا لما ذهب اليه الطاعن فإن الفصل 36 من مجلة التحكيم عدد بصفة حصرية المطالب المرفوضة في صورة تنفيذ القرار التحكيمي بصفة تلقائية وعددها ثلاثة وهي طلب اصلاح قرار التحكيم وطلب تفسيره وطلب تكميله وهذه الصور لا تنطبق على قضية الحال باعتبار ان موضوعها هو ابطال قرار التحكيم وهو طعن لا يدخل ضمن الصور المشار اليها بالفصل 36 المذكور مما يجعل امكانية طلب ابطال قرار التحكيم حتى بعد تنفيذه ممكنا قانونا طالما ان مصلحة الطاعنين تبقى قائمة ومتمثلة في الغاء صفة السند التنفيذي عنه وهو المنحى الذي اتخذته محكمة الحكم المنتقد على صواب فجاء حكمها مبنيا على سند صحيح من الواقع والقانون وهو ما يتعين معه رد هذا المطعن كذلك.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 08 أفريل 2004 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيد معاوية عزيز وعضوية المستشارين السيدين

الهـادي بـن خضـر والمنصـف الكشـو وبحضـور المدعيـة العامـة السـيدة رجـاء الشواشي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة لمياء رزق الله.

وحـــرر في تاريخـــــه